

فقه القرآن

[229] والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان اﷻ تعالى امرنا بقوله " واحفظوا أيمانكم " (1) بأن نحفظ ايماننا ونقيم عليها كقوله " اوفوا بالعقود " (2)، فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف ان اليمين على المعصية بخلافه فيجب ان تكون غير منعقدة، وإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها. وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: لا تحلفوا باﷻ صادقين ولا كاذبين، فان اﷻ عزوجل قد نهى عن ذلك فقال " ولا تجعلوا اﷻ عرضة لايمانكم " (3)، ثم قال: من حلف باﷻ فليصدق ومن لم يصدق فليس من اﷻ، ومن حلف له باﷻ فليرض ومن لم يرض فليس من اﷻ (4). ولو حلف الرجل أن لا يحك أنفه لابتلي به (5). فقوله تعالى " ولا تجعلوا اﷻ عرضة لايمانكم " يدل على أن الحلف صادقا مكروه وفي حال الكذب محظور، لان اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان مختلفان. (فصل) وقوله تعالى " ولا تجعلوا اﷻ عرضة لايمانكم أن تبروا " (6) أي لا تجعلوا اليمين باﷻ مبتذلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف فيها وتبقوا الاثم _____ (1) سورة المائدة: 89، (2) سورة المائدة: 1، (3) سورة البقرة: 224، (4) هذا الحديث مقطع في الكافي 7 / 434 و 438، وفي من لا يحضره الفقيه 3 / 362 في حديثين. (5) هذه الجملة في حديث عن الصادق عليه السلام - من لا يحضره الفقيه 3 / 362، (6) سورة البقرة: 224. *
